A/HRC/14/34
الأمم المتحدة
الجمعية العامة
Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٠ إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا عن أحدث التطورات والتحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال رهن الاحتجاز، فضلا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وينظر التقرير باقتضاب في التزام الأمم المتحدة منذ أمد بعيد بمسألة حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ويقدم لمحة مختصرة عن قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة في مجال إقامة العدل. وتبرز الفصول التالية عددا من التطورات والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في الفترة التي انقضت منذ أن قدم الأمين العام آخر تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس، مع تركيز على قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال رهن الاحتجاز. وينتهي التقرير بتناول بعض التحديات الراهنة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٣-٦	٣
ثالثاً –	التطورات الأخيرة	٧-٣٢	٥
	ألف- التطورات في مجال القانون الدولي	٨-١٤	٥
	باء - التطورات في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان	١٥-١٩	٨
	جيم- التطورات في عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	٢٠-٢٤	١٠
	دال - التطورات في منظومة الأمم المتحدة	٢٥-٣٢	١١
رابعاً –	أنشطة منظومة الأمم المتحدة	٣٣-٤٦	١٣
خامساً –	الاستنتاجات	٤٧-٤٩	١٧

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٠، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن أحدث التطورات والتحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال رهن الاحتجاز، وفي الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب، وهو أول تقرير من هذا القبيل يطلبه مجلس حقوق الإنسان. وقُدم إليه تقرير سابق عن الموضوع (A/HRC/4/102) في دورته الرابعة بناءً على طلبات سابقة قدمتها لجنة حقوق الإنسان (آخرها في القرار ٢٠٠٤/٤٣)، وعلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٢.

٢- كما يُعرَض على المجلس تقرير للمفوضة السامية عن تنفيذ القرار ٢/١٠، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار. ويركز تقرير المفوضة السامية (A/HRC/14/35 وAdd.1) على تنفيذ القرار على الصعيد الوطني، ويستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير المفوضة السامية لتكوين أكمل صورة عصرية عن مسألة حقوق الإنسان وإقامة العدل.

ثانياً - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٣- إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومن خلالها مسألة تحظى باهتمام الأمم المتحدة منذ إنشائها. وقد كُرِّست حقوق الإنسان الرئيسية ذات الصلة بإقامة العدل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة ٣ (حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه) والمادة ٥ (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والمادة ٦ (حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان) والمادة ٧ (المساواة أمام القانون) والمادة ٨ (الحق في سبيل انتصاف فعال) والمادة ٩ (حظر الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً) والمادة ١٠ (الحق في محاكمة عادلة) والمادة ١١ (قرينة البراءة وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي)[١]. ووجدت هذه الحقوق تجسيدها المُلزِم قانونا في معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن عدد من النصوص الأخرى التي تقدم إرشادات مفصلة بشأن تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٥٧.

(١) انظر أيضاً فقرات ديباجات القرارات المتعاقبة للجمعية العامة، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤- وبقي الاهتمام بحالة حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل شاغلا من شواغل الأمم المتحدة في العقود المنصرمة منذئذ، حيث اعتمدت الجمعية العامة[٢] ولجنة حقوق الإنسان[٣] قرارات دورية بشأن هذه المسألة. ودعت الجمعية العامة في آخر قرارالها بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في هذا الموضوع. وتواصل تطور عمل لجنة حقوق الإنسان بعمل الإجراءات الخاصة التابعة لها ومنها (على سبيل المثال لا الحصر) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. كما ساهمت في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبخاصة من خلال فريق دورتها العامل المعني بمسألة إقامة العدل المنشأ في عام ١٩٩٤[٤]، والدراسات وورقات العمل التي أعدها أعضاء اللجنة الفرعية مثل سلسلة من التقارير بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية[٥]. وتضطلع هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان بدور ريادي في إبراز الطابع العام لضمانات حقوق الإنسان في نظم إقامة العدل للدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، وذلك من خلال نظرها في التقارير الدورية والبلاغات الفردية والتعليقات العامة والتوصيات. ودرست جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا تزال تدرس، الصلة بين حقوق الإنسان وإقامة العدل.

٥- وأوضح عمل الأمم المتحدة حتى الآن بقدر من التفصيل الصلات القائمة بين حماية حقوق الإنسان وإقامة العدل، ووفر معايير لتقييم الظواهر والتحديات الجديدة في مرحلة نشوءها. ويشكل النظام الرسمي للعدالة الجنائية جوهر إقامة العدل. ونص إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وإن إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة."

(٢) انظر على سبيل المثال حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، قرار الجمعية العامة ٢٨٥٨ (الدورة السادسة والعشرون)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

(٣) مؤخراً في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠.

(٤) المقرر ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٥) انظر E/CN.4/Sub.2/2002/5، الفقرة ٦.

٦- إن حقوق الإنسان المحددة التي لها دخل بنظام العدالة الجنائية واسعة النطاق. وتشمل الحقوق المتعلقة بالاعتقال وبفترة الاحتجاز قبل المحاكمة ما يتصل بظروف الاحتجاز (بما في ذلك حظر التعذيب)، والأساس القانوني للاحتجاز ومراجعته القضائية، وقرينة الكفالة. وتقيَّم المحاكمات الجنائية على أساس ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، ومنها الحق في جلسة استماع علنية تعقدها هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون والحق في قرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحام، وتكافؤ وسائل الدفاع والحق في الاستئناف. وتثير الجزاءات التي تفرضها المحاكم في المسائل الجنائية مشاكل أخرى تتصل بالحقوق، منها على سبيل المثال كفالة التركيز على إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، وتأثير السجن على الجماعات المعرَّضة بشدة لانتهاكات حقوق الإنسان، واللجوء إلى عقوبة الإعدام. ويشكل مبدأ عدم التمييز أساس عملية العدالة الجنائية برمتها. ويتجاوز نطاق إقامة العدل نظام العدالة الجنائية ليشمل وسائل أخرى لإقامة العدل، مثل آليات القضاء العسكري والقضاء الإداري والعدالة الانتقالية. وتوفر كل آلية من هذه الآليات وسيلة لإعمال الحق في سبيل انتصاف وتلزم الدولة بتوفير وسيلة لحماية حقوق الأفراد. غير أنها قد تؤدي أيضا في تطبيقها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

ثالثاً - التطورات الأخيرة

٧- في الفترة التي مضت منذ تقديم تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة في آذار/مارس ٢٠٠٧، حصل عدد مهم من التطورات في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث. وكما طلب المجلس، يبيِّن هذا الفصل من التقرير أهم تلك التطورات، ولا سيما في مجالي قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال رهن الاحتجاز.

ألف - التطورات في مجال القانون الدولي

٨- يتمثل أحد التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية في اعتماد الجمعية العامة بقرارها ١١٧/٦٣ للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ورغم أن ٣٢ دولة طرفا في العهد قد وقَّعت على البروتوكول الاختياري، فلم تجرِ أي تصديقات حتى الآن ولم يدخل الصك بالتالي بعد حيز النفاذ. وفور دخوله حيز النفاذ، ستملك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختصاص تلقي ودراسة البلاغات الواردة ممن يدعي من أفراد أو جماعات أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد (أو ممن ينوب عنهم). وسيوفر البروتوكول الاختياري بالتالي آلية أخرى لكفالة احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع (بما في ذلك، على سبيل المثال، حق المحتجزين في الغذاء).

٩- وتحتاج الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، إلى تصديقين إضافيين لتدخل حيز النفاذ(٦). وفور ذلك، ستكون الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة، ضمن جملة أمور، بكفالة أن يشكل الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني وباتخاذ التدابير اللازمة للمساءلة الجنائية لجميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، بمن فيهم الرؤساء. وتعترف الاتفاقية بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري. وبموجب المادة ٩ منها، يتعين على الدول الأطراف أن تقر اختصاصها بممارسة الولاية القضائية على جريمة الاختفاء القسري ليس فقط في أي إقليم خاضع لولايتها، بل كذلك عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض أو الضحية المفترضة من رعاياها. وفي الحالات التي يوجد فيها مرتكب الجريمة المفترض في أي إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة الطرف، تكون الدولة ملزمة إمّا بتسليمه أو بتقديمه لدولة أخرى أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

١٠- وسمح التصديق الخمسون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩ بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويتيح هذا للجنة الفرعية إمكانية توسيع نطاق أنشطتها، التي تشمل القيام بزيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز وتقديم المشورة التقنية للدول بشأن إنشاء هيئات وطنية مستقلة لمنع التعذيب.

١١- كما اغتنم المجتمع الدولي مناسبات الذكرى السنوية لعدد من صكوك حقوق الإنسان للتفكير في الصلات القائمة بين حقوق الإنسان وإقامة العدل. فبمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي حلَّت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عينت المفوضة السامية لحقوق الإنسان "أسبوعاً للكرامة والعدالة للمحتجزين"، ودعت جميع الشركاء إلى إعارة اهتمام خاص للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمحرومين من حريتهم الموجودين في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. واضطُلِع بعدد من الأنشطة في المكاتب القطرية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وترد معلومات عن بعضها في الفرع جيم أدناه. كما اتخذت المبادرات بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذكرى السنوية العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٢- وعقِب مبادرة للحكومة التايلندية، قررت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية لوضع قواعد

---

(٦) في ٧ آذار/مارس ٢٠١٠، تم إيداع ١٨ صك تصديق من مجموع ٢٠ صكاً مطلوباً. المادة ٣٩ من الاتفاقية، قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١.

خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية(٧). وستكون أي قواعد جديدة يتم وضعها مكملة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتُمِدت في عام ١٩٥٥، ومنسجمة معها. وكانت اللجنة تدرك أن القواعد القائمة قد لا تعالج بالقدر الكافي مسألة المحتجزات(٨). وقد أعد فريق الخبراء، الذي اجتمع بدعوة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشروعا لتلك القواعد لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي إطار زيادة الوعي بالمسألة، نظمت الحكومة التايلندية حدثا على هامش الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع "تشجيع حقوق السجينات".

١٣- واعتمدت الجمعية العامة مؤخرا عددا من القرارات التي تعالج بشكل مباشر دور حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث(٩)، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون(١٠) وعمليات الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام(١١). وفي إطار معالجة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، حثت الجمعية العامة(١٢) الدول على أن تكفل في سياق مكافحة الإرهاب، ضمن جملة أمور، تطبيق قانون حقوق الإنسان على المحرومين من حريتهم وعلى أساليب الاستجواب وإجراءات المحاكمة وأن تحرص على أن تكون القوانين التي تجرِّم أفعال الإرهاب خالية من التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٤- وبخصوص مسألة قضاء الأحداث وحقوق الإنسان، نظرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تقريري الأمين العام بشأن دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأحداث، ولا سيما من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة(١٣)، وبشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها(١٤).

---

(٧) القرار ١/١٨، "قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية".

(٨) هذه الشواغل أثارها عدد من العناصر الفاعلة. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على سبيل المثال، نشر مكتب كويكر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورقة بعنوان "A commentary on the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners" (QUNO, Geneva, 2008)، سلط فيها الضوء على افتقار القواعد النموذجية الدنيا للمنظور الجنساني.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، "حقوق الطفل".

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣، "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".

(١١) قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣، "وقف استخدام عقوبة الإعدام".

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤، "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

(١٣) E/CN.15/2009/12.

(١٤) E/CN.15/2008/11.

باء - التطورات في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٥- تواصل هيئات معاهدات حقوق الإنسان معالجة جوانب إقامة العدل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف وفي إجراءات البلاغات الفردية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبيِّن بتفصيل آراءها بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة(١٥). وعالجت اللجنة في تاريخ أحدث التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد(١٦)، بما في ذلك طبيعة التدابير المرحلية أو المؤقتة التي تعتمدها اللجنة عندما يبدو من المحتمل أن يتسبب إجراء تتخذه الدولة الطرف أو تهدد باتخاذه في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب البلاغ أو بضحية الانتهاك المزعوم.

١٦- وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٧) على أنه من الأمور المرغوب فيها أن توفر الدول الأطراف التدريب للقضاة والمرشحين للتعيين في مناصب قضائية فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز بوصف ذلك وسيلة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي(١٨) أنه ينبغي أن تتاح لأي أشخاص أو جماعات عانوا انتهاكات لحقهم في الضمان الاجتماعي سبل انتصاف قضائية فعالة أو سبل انتصاف أخرى مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه ينبغي أن تشجع الدول الأطراف القضاة والمحكِّمين وأعضاء هيئة المحامين على إيلاء قدر أكبر من العناية لانتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي في إطار ممارسة مهامهم.

١٧- واعتمدت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩ تعليقها العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه(١٩)، وعالجت فيه، ضمن جملة أمور، تنفيذ المادة ١٢(٢) من الاتفاقية، التي تقضي بمنح الطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه. وشددت اللجنة في التعليق العام على عدد من القضايا، بما في ذلك أهمية توفير بيئة يمكن أن

(١٥) التعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32).

(١٦) التعليق العام رقم ٣٣ بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/GC/33.

(١٧) التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢، الفقرة ٢)، E/C.12/GC/20.

(١٨) E/C.12/GC/19، المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(١٩) CRC/C/GC/12.

يُستمع فيها للطفل بفعالية ولا يتعرض فيها للتخويف (على سبيل المثال، باستخدام إجراءات المحاكم الرسمية بشكلٍ مفرط)، وتوصية اللجنة بأن يُمنَح الطفل، حيثما أمكن ذلك، فرصة الاستماع إليه مباشرةً في أي إجراءات وليس عن طريق من يمثله.

١٨- وثمة توصية عامة بشأن العاملات المهاجرات اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ تعالج عدداً من التحديات المتصلة بحقوق الإنسان التي تواجهها هذه الفئة في مجال إقامة العدل، ومنها الضعف أثناء الاحتجاز[٢٠]، ومسألة الوصول إلى العدالة[٢١].

١٩- وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها بشأن البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد معالجة مسألة أداء نظم إقامة العدل، بما في ذلك قضايا حديثة العهد شملت ما يلي: أشخاص أُدرِجت أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة الأمم المتحدة للجزاءات، ما أدى إلى تجميد موجوداتهم وفرض قيود على حريتهم في التنقل[٢٢]؛ وممارسة الشرطة للتصنيف الإثني أثناء عمليات التوقيف والتفتيش[٢٣]؛ وعدم التحقيق بالقدر الكافي في حادثة قتل[٢٤]؛ وإجراءات قضائية لتسليم أشخاص تنطوي على خطر تعرضهم لعقوبة الإعدام[٢٥]؛ والإقامة الجبرية بوصفها نوعا من الاحتجاز التعسفي[٢٦]؛ وعدم وضع إجراءات لاعتقال الأحداث تأخذ في الاعتبار سنهم واستصواب تشجيع إعادة تأهيلهم[٢٧]؛ وعدم وجود أسباب لرفض طعن ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٢٨]؛ ونزاهة الإجراءات في فصل قاض[٢٩].

---

(٢٠) CEDAW/C/2009/WP.1/R، الفقرات ١٩ و٢٢ و٢٦(ي).

(٢١) CEDAW/C/2009/WP.1/R، الفقرتان ٢١ و٢٦(ل).

(٢٢) البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، *سايادي ضد بلجيكا*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٣) البلاغ رقم ١٤٩٣/٢٠٠٦، *لي كرافت ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٤) البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء التي اعتُمدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢٥) البلاغ رقم ١٤٦١/٢٠٠٦، *ماكسودوف، وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء التي اعتُمدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥، *كووك ضد أستراليا*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢٦) البلاغ رقم ١٤٦٠/٢٠٠٦، *إيكليموفا ضد تركمانستان*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٧) البلاغ رقم ١٢٤١/٢٠٠٤، *شريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان*، الآراء التي اعتُمدت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٢٨) البلاغ رقم ١٥٤٢/٢٠٠٧، *أبوشانيف ضد النرويج*، الآراء التي اعتُمدت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٢٩) البلاغ رقم ١٣٧٦/٢٠٠٥، *بانداراناياكي ضد سري لانكا*، الآراء التي اعتُمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

جيم – التطورات في عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٢٠- تعالج الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مسألتي حقوق الإنسان وإقامة العدل من منظور ولاياتها المواضيعية أو الجغرافية. ويُقدَّم هذا العمل المهم إلى المجلس في تقارير فرادى المكلفين بولايات والأفرقة العاملة، مثل تقارير البعثات. ويرد أدناه بعض التطورات ذات الأهمية الخاصة.

٢١- ففي عام ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تعليقاً عاماً أعرب فيه عن رأيه بأن تعريف "الجريمة ضد الإنسانية" الوارد في المادة ٧ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس الآن القانون الدولي العرفي ويمكن بالتالي استعماله لتفسير وتطبيق أحكام إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد يبلغ الاختفاء القسري مستوى الجريمة ضد الإنسانية في الحالات التي تُستوفى فيها المعايير المدرجة في المادة ٧(١) من النظام الأساسي، أي تلك التي ترتَكَب فيها في إطار اعتداء واسع النطاق أو منهجي عن علم على أي سكان مدنيين.

٢٢- وفي التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص السابق المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، بحث المقرر ضمانات استقلال القضاء (A/HRC/11/41)، وقدَّم عددا من التوصيات بشأن تعيين القضاة ومدة شغلهم للمنصب وشروط خدمتهم وحرية التعبير وإنشاء النقابات، والميزانية الوطنية المخصصة للجهاز القضائي. كما دعا إلى اعتماد مجموعة شاملة من المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء لتعزيز المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ (A/RES/40/146). وعالج تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى الجمعية العامة أيضا ضمانات استقلال المحامين والمهنة القانونية (A/64/181).

٢٣- وواصل عدد من الإجراءات الخاصة توجيه الانتباه إلى المسائل التي يحددونها كتحديات راهنة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وهكذا بحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا مؤخرا ظاهرة عدالة الغوغاء (A/64/187) واستخدام الشرطة للقوة المميتة خلال مراقبة التجمعات العامة (A/HRC/11/2). وعالج المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤخرا قضية استخدام عقوبة الإعدام من منظور المعيار الذي يحظر التعذيب، إلى جانب معاملة متعاطي المخدرات في نظام العدالة الجنائية (A/HRC/10/44)، وبخاصة احتمال أن يشكل الحرمان من العلاج الطبي في حالات الاحتجاز معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (الفقرة ٧١). وقدم المقرر الخاص إلى المجلس في عام ٢٠١٠ دراسة أكمل عن ظواهر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم، بما في ذلك تقييم لظروف الاحتجاز[٣٠].

(٣٠) A/HRC/13/39 و A/HRC/13/39/Add.5.

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى المجلس إطارا منقحا لحلول دائمة للمشردين داخلياً[٣١]. ويرمي الإطار إلى توضيح مفهوم الحل الدائم للمشردين داخلياً ويقدم إرشادات عامة عن سبل تحقيقه. وهذا الإطار، ضمن جملة أمور، يعتبر سبل الانتصاف الفعالة الخاصة بالانتهاكات المتصلة بالتشرد، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، وعند الاقتضاء، تقديم تعويضات، أحد الشروط الرئيسية لتحديد ما إذا كان قد تم التوصل إلى حل دائم.

دال - التطورات في منظومة الأمم المتحدة

٢٥- إن عددا من التطورات التي حصلت على نطاق منظومة الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٧ له تأثير مباشر على حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. فالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ بقرار من الأمين العام، يتوخى زيادة الاتساق وتقليل التَّفتت إلى أدنى حد على صعيد الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة. وإلى حد الآن، قام الفريق، ضمن جملة أمور أخرى، بوضع أربع مذكرات إرشادية للأمين العام، لكل واحدة منها أساس واضح في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهي: مساعدة الأمم المتحدة لعمليات وضع دساتير؛ ونهج الأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون؛ ونهج الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية؛ ونهج الأمم المتحدة للعدالة من أجل الأطفال.

٢٦- وتمثل المذكرة الإرشادية الأخيرة تطوراً رئيسياً لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضاء الأحداث، حيث توفر المبادئ التوجيهية والإطار لعمل الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث. وبذلك تضع هذه الأنشطة في إطار ولاية الأمم المتحدة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان. وتستند المبادئ التوجيهية والإطار التي تعتمدها إلى معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وإلى أعمال لجنة حقوق الطفل وتعليقها العام رقم ١٠. ويجري نشر نهج الأمم المتحدة الموحد المحدد في المذكرة الإرشادية على الصعيد القطري. وترد معلومات عن بعض هذه الأنشطة في الفرع جيم أعلاه.

٢٧- وفي إطار سلسلة من الأدوات المستخدمة لدعم الدول في إعمال سيادة القانون وتطوير إصلاح العدالة الجنائية، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٨ *دليلاً لمديري السجون وراسمي السياسات بشأن المرأة والسجن*. ويعتمد الدليل إلى حد ما على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالاحتجاز والمرأة وعلى التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

---

(٣١) A/HRC/13/21/Add.4.

٢٨- وعالج المكتب الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية، في إطار مشروعه للصحة في السجون، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاحتياجات الصحية للسجينات في منشور معنون *"Women's Health in Prison: Correcting gender inequity in prison health"* (صحة المرأة في السجن: تدارك التفاوت بين الجنسين في مجال الصحة في السجن)[٣٢]. ويستند المنشور إلى المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان كييف بشأن صحة المرأة في السجن، الذي اعتُمِد في أعقاب مؤتمر اشترك في تنظيمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى جانب أطراف أخرى، كل من منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويشدد الإعلان على أنه "ينبغي أن تعزز الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان كل تفكير وكل رسم للسياسات فيما يخص جميع من هم رهن الاحتجاز الإلزامي". ورغم أن مشروع الصحة في السجون يركز على البلدان الأوروبية، فإنه يمكن تكراره في مناطق أخرى من العالم.

٢٩- كما شهدت السنوات الأخيرة مواصلة نشر مجموعة مؤلَّفة من ١٥ مؤشرا متعلقا بقضاء الأحداث (إلى جانب دليل للتنفيذ) وضعها مشفوعة بدليل في عام ٢٠٠٦ كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٣]. وقد جرى نشرها في منطقة جنوب شرق آسيا في عام ٢٠٠٨ وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام ٢٠٠٩[٣٤].

٣٠- وواصل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث تيسير وتعزيز التنسيق على الصعيدين القطري والعالمي في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في ميدان قضاء الأحداث وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة[٣٥].

---

(٣٢) منظمة الصحة العالمية، جنيف: ٢٠٠٩.

(٣٣) "Manual for the Measurement of Juvenile Justice Indicators" (2006).

(٣٤) UNICEF Regional Office for Central and Eastern Europe and the Commonwealth of Independent States (UNICEF CEE/CIS), "The Development of Juvenile Justice Systems in Eastern Europe and Central Asia. Lessons from Albania, Azerbaijan, Kazakhstan, Turkey and Ukraine", July 2009: UNICEF CEE/CIS, "Regional and International Indicators on Juvenile Justice: Their Applicability and Relevance in Selected Countries of Eastern Europe and Central Asia", 2009.

(٣٥) يتألف الفريق حاليا من ١٤ عضواً - ٧ هيئات تابعة للأمم المتحدة و٧ منظمات غير حكومية - يعملون لضمان أن تمتثل نظم قضاء الأحداث لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من القواعد والمعايير الدولية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة حقوق الطفل والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة والمرصد الدولي لقضاء الأحداث والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي وفرع المملكة المتحدة لمنظمة إنقاذ الطفولة والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (مساعدة الطفولة) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأ الفريق أمانة دائمة لمواصلة تطوير وتعزيز ودعم عمل أعضائه، وقبل الفريق في عام ٢٠٠٨ ثلاثة أعضاء جدد: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة والمرصد الدولي لقضاء الأحداث.

ومنذ عام ٢٠٠٨، يشجع الفريق، الذي حدد ولايته المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦]، الدول على اعتماد نهج شامل لإصلاح قضاء الأحداث على نحو يدعم حقوق الطفل ذات الصلة بنظام العدالة، وذلك وفقاً لمذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة للعدالة من أجل الأطفال. ويشمل عمل الفريق زيادة الموارد التقنية القائمة المتاحة في مجال قضاء الأحداث (بالدرجة الأولى من خلال موقعه الشبكي، www.juvenilejusticepanel.org) وإعداد تحديث قائمة للخبراء في مجال قضاء الأحداث، وقد وُضِعت نسخة منقحة منها في عام ٢٠٠٨ ونُشِرت على شبكة الإنترنت في مطلع عام ٢٠٠٩.

٣١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ركز المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي عُقِد في نيروبي، على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. واعتمد المؤتمر إعلانا يحدد المجالات الرئيسية والوسائل التي يمكن أن تعمل بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ممارسة ولاياتها من أجل تعزيز إقامة العدل على الصعيد الوطني. وتركز التوصيات على السلطة القانونية والوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية وإنفاذ القوانين والاحتجاز.

٣٢- وهناك عدد كبير من المبادرات في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث قام بها في السنوات الأخيرة فاعلون من عالم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ومن الأمثلة على ذلك المؤتمر العالمي الأول بشأن العدالة الإصلاحية للأحداث، الذي عُقِد في ليما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحثّ الإعلان الذي اعتمده المؤتمر على اعتماد نهج للعدالة الإصلاحية فيما يتعلق بقضاء الأحداث، باعتباره نهجاً يركز على إصلاح الفرد وضرر الجريمة المرتكبة على العلاقات والمجتمع. كما ينبغي الإشارة إلى سلسلة من الورقات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بأطفال السجناء نشرها مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة[٣٧].

رابعاً - أنشطة منظومة الأمم المتحدة

٣٣- اضطلعت منظومة الأمم المتحدة ككل بعدد كبير من الأنشطة والمبادرات التي لها تأثير على حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. ويجمِل هذا الفصل بعض الأمثلة التوضيحية لهذه الأنشطة، مع تركيز على قضاء الأحداث وعلى الممارسات التي حددها منفذوها باعتبارها واعدة من حيث إحداث التغيير.

---

(٣٦) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ و٢٠٠٧/٢٣.

(٣٧) Oliver Robertson: *Children Imprisoned by Circumstance* (QUNO, Geneva, 2008); Jennifer Rosenberg: *Children Need Dads Too – Children with Fathers in Prison* (QUNO, Geneva, 2009); Jean Tomkins: *Orphans of Justice – In search of the best interests of the child when a parent is imprisoned: A legal analysis* (QUNO, Geneva, 2009).

٣٤- ففي عام ٢٠٠٩، واصلت اليونيسيف تعزيز تركيزها على أعمال الدعوة على مستوى وضع السياسات والإصلاح القانوني، ودعمت نصوصا قانونية جديدة أو معدَّلة في كينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وإندونيسيا وقيرغيزستان وجيبوتي وسري لانكا. وفي إثيوبيا، ساعدت الوكالة في وضع سياسة وطنية للعدالة الجنائية ترمي إلى منح عناية خاصة للأطفال المخالفين للقانون والضحايا من الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وفي ليبيريا وبابوا غينيا الجديدة، قامت اليونيسيف بدور ريادي في وضع نهج وطني مشترك للعدالة من أجل الأطفال، وذلك بغرض الاستفادة من عمل الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٣٥- وتواصل اليونيسيف تركيز جهودها على تقليص عدد الأطفال المحتجزين، وذلك، على سبيل المثال، بإنشاء آليات لتلافي الإجراءات القضائية وإيجاد بدائل للحرمان من الحرية. وفي توغو، أفضى عمل المكتب القطري لليونيسيف في مجال تلافي الإجراءات القضائية إلى زيادة نسبتها ٨٣ في المائة في بدائل عقوبة الاحتجاز. كما يظل بناء قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة من أجل الأطفال (بمن فيهم موظفو الوزارات والشرطة والقضاة والمحامون والمساعدون القانونيون والأخصائيون الاجتماعيون) يشكل استراتيجية رئيسية في أنشطة اليونيسيف في مجال العدالة، وذلك من خلال التدريب قبل الخدمة وأثناءها وإدماج مسائل العدالة من أجل الأطفال في المناهج الدراسية المهنية العادية. وشددت الوكالة أيضا على التحول من قضاء الأحداث إلى العدالة من أجل الأطفال، ما يعني إطارا يتعدى الأطفال المخالفين للقانون ليشمل أيضا ضحايا الجريمة والشهود عليها من الأطفال. وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تم وضع أدوات جديدة لراسمي السياسات والمهنيين العاملين مع ضحايا الجريمة والشهود عليها من الأطفال، منها قانون نموذجي ودليل للتنفيذ. وعلى الصعيد القطري، واصلت مكاتب اليونيسيف أيضا تعزيز دعمها لضحايا الجريمة والشهود عليها من الأطفال، بإنشاء محاكم وإجراءات للشرطة ملائمة للأطفال ووحدات لدعم الضحايا وخطوط هاتفية مجانية وتقديم الدعم والإرشاد القانونيين. وبمساعدة من اليونيسيف، أنشأت سوازيلند محكمتها الأولى الملائمة للأطفال.

٣٦- وفي الفلبين، تدعم اليونيسيف نهجا شاملا لقضاء الأحداث أفضى إلى انخفاض هائل في عدد الأطفال المحتجزين من أكثر من ٢٠٠٠ في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٨٧ في عام ٢٠٠٨. وتحققت هذه النتيجة باتباع نهج منظم لمعالجة هذه المسألة شمل وضع قانون متعلق بقضاء الأحداث ورفاههم ومساعدة اللجنة الوطنية للشرطة في وضع دليل للشرطة بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون يركز على تلافي الإجراءات القضائية ووضع برامج على صعيد المجتمعات المحلية لتلافي الإجراءات القضائية خاصة بالأطفال المخالفين للقانون في ٢٩٨ بارانغاي (barangay)، أي الأقسام الإدارية الصغيرة.

٣٧- وفي إطار تعزيز نهج شامل لقضاء الأحداث، عملت اليونيسيف في إندونيسيا على إدماج أحكام متعلقة بالأطفال المحتكين بالقانون في الاستراتيجية الوطنية للوصول إلى العدالة. وفي ليبيريا، قادت اليونيسيف عملية وضع نهج وطني مشترك لقضاء الأحداث في ليبيريا وافق عليه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠٠٨-٢٠١٢) وأفضى إلى إنشاء محفل لقضاء الأحداث ترأسه وزارة العدل.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، نفَّذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برامج متعلقة بقضاء الأحداث في مصر والأردن والجماهيرية العربية الليبية. ويركز برنامج بدأ في مصر في عام ٢٠٠٣ الآن على التدريب المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي للأولاد، بما في ذلك التحضير قبل الإفراج وبعده، وينص على إجراءات محددة تخص البنات المخالفات للقانون. وأفضى البرنامج في الجماهيرية العربية الليبية إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لقضاء الأحداث.

٣٩- وبطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٨]، يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التحضير لاجتماع حكومي دولي للخبراء لدراسة سبل ووسائل تعزيز فرص الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، إلى جانب إمكانية وضع صك من قبيل إعلان للمبادئ الأساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية لتحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٤٠- وكما أُشير إليه أعلاه، نظم عدد من الأحداث في المكاتب القطرية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين لإحياء الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، نظمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، سلسلة من الأحداث في أفغانستان توخت زيادة الوعي باستنتاجات وتوصيات تقرير أعدته البعثة بشأن الاحتجاز التعسفي في البلد. وشملت الأنشطة مؤتمراً صحفياً بشأن الاحتجاز مشتركاً بين البعثة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وبث مناقشة على شكل مائدة مستديرة بشأن حقوق المحتجزين على شاشة التلفزيون الوطني؛ وحلقتي عمل بشأن الاحتجاز التعسفي والإفلات من العقاب والاحتجاز التعسفي والمرأة اشتركت في تنظيمها البعثة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٤١- وقدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إحاطات من موقع *صديقة المحكمة* أمام محاكم وطنية ودولية في قضايا يمكن أن يساعد فيها خبرتها في إطار ولايتها المحكمة في معالجة قضايا حقوق الإنسان. وقد قُدمت مؤخرا في محكمتين إحاطات متعلقة بإقامة العدل.

____

(٣٨) القرار ٢٠٠٧/٢٤.

ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قُدمت إحاطة في دعوى أمام المحكمة العليا لكمبوديا تناولت المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقُدمت إحاطة أخرى في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في دعوى أمام المحكمة الدستورية لغواتيمالا تناولت جريمة الاختفاء القسري وصفاتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٨، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إضافة لمنشورها المشترك "*حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين*"، الذي نُشِر أول مرة في عام ٢٠٠٣. وشملت الإضافة التطورات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧. وتوسعت سلسلة المفوضية السامية لأدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع لتشمل منشورات بشأن برامج الجبر وتركة المحاكم المختلطة وحالات العفو والمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية.

٤٣- واضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعدد من الأنشطة على الصعيد الوطني شملت تدريب القضاة والمدعين العامين والشرطة والمحامين في مجال حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. ففي جمهورية تيمور - ليشتي، دعم فرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي دورة تدريبية دامت أسبوعاً بشأن حماية حقوق الإنسان في العملية القضائية لفائدة ١٤ قاضياً ومدعياً عاماً ومحامياً للمساعدة القضائية مرشحين للتعيين في المستقبل. وشمل التدريب مواد متعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الضحايا. وفي كولومبيا، ساعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المحكمة العليا في تنظيم أحداث وطنية لدعم استقلال السلطة القضائية وزيارات للقضاة الكولومبيين إلى محاكم عليا أخرى في منطقة أمريكا اللاتينية بغرض تبادل الخبرات في مجال التحقيقات القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعات مسلحة.

٤٤- إن حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل تتطلب أساساً تشريعياً سليماً. وتشارك المفوضية السامية بانتظام في تقديم الدعم والمشورة إلى الجهود الوطنية لإصلاح القوانين بغرض تعزيز الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعقِب تصديق لبنان في أواخر عام ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ساعدت المفوضية الحكومة في إنشاء لجنة توجيهية تابعة لوزارة العدل اللبنانية لوضع مشروع قانون لإنشاء آلية وقائية وطنية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وشاركت المفوضية، بصفتها عضواً ذا مركز استشاري في اللجنة، في وضع مشروع القانون المقترح. وقُدمت مساعدة مماثلة في قيرغيزستان وجورجيا.

٤٥- وتعمل المفوضية مع مجموعة من الفاعلين الآخرين، منهم القضاة والحكومات والمجتمع المدني والوكالات التابعة للأمم المتحدة، من أجل تشجيع اجتهادات للمحاكم الوطنية تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي كمبوديا، عملت المفوضية مع

اليونيسيف في مجال قضاء الأحداث، ولا سيما بهدف الحد من الأحكام بالسجن لمن يقل سنهم عن ١٨ سنة، وذلك وفقا لاتفاقية حقوق الطفل. وأعاد حكم تاريخي صدر عن المجلس الدستوري في البلد في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تأكيد أن المحاكم ينبغي أن تراعي سن الجاني وتصدر أحكاماً أخف.

٤٦- وتتمثل وسيلة أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان في رصد نظام العدالة الجنائية ووضع مؤشرات لتقييم الثغرات في الحماية. وفيما يتعلق بالجانب الأول، ترصد المفوضية بانتظام أماكن الاحتجاز والمحاكمات الجنائية على الصعيد الوطني. ويجري رصد منتظم للنظام القانوني في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشراكة مع وحدات سيادة القانون التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وذلك على أساس أدوات المفوضية *لسيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: رصد النظم القانونية*.

خامساً - الاستنتاجات

٤٧- توضح التطورات والأنشطة المبيَّنة في هذا التقرير الدور الهام الذي تضطلع به حماية حقوق الإنسان في كفالة نظام عادل وكفء لإقامة العدل والدور الرئيسي الذي تضطلع به آليات العدالة في ضمان احترام حقوق الإنسان. ولا يزال الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة وأعضاؤها منذ أمد بعيد لدور حقوق الإنسان في إقامة العدل مستمراً ويكتسب قوة، بوضع إرشادات معيارية أكثر تفصيلاً، وزيادة التركيز على تنفيذ المعايير القائمة لحقوق الإنسان على الصعيد القطري.

٤٨- غير أنه لا يزال يوجد عدد من التحديات، وتنشأ تحديات جديدة. ويبقى تنفيذ المعايير القائمة أحد أكبر الشواغل. وعلى سبيل المثال، لا يزال احتجاز الأطفال يُستخدَم كحل اعتيادي وليس كآخر خيار، ما يجعلهم عرضة لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف البدني والجنسي. وكانت ضرورة وجود حلول بديلة لاحتجاز الأطفال من بين المسائل ذات الأولوية التي حددها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في اجتماعه السنوي في عام ٢٠٠٩، وكانت المسألتان الأخريان هما القضايا الجنسانية وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتم التشديد في عدد من المحافل، ومنها مجلس حقوق الإنسان، لتعرض النساء المحتجزات بصورة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها تحديا يستدعي تحركاً عاجلاً.

٤٩- كما يبرز عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الاستمرار في عدم تنفيذ التزامات الدول بضمان استقلال السلطة القضائية والحظر الكامل للتعذيب والحق في التمثيل القانوني في المسائل الجنائية وتفضيل الكفالة على الحبس الاحتياطي.